

النسبة التي يصح منها ذوق لانا كتمت شرط النسيب فيها واذا اخرج قفا
 قولي كذا ثم قضى ولا يبطل العتق بكسر ونسج وقوله يوثق كما
 لم ينج عليه لعدم اشتراط النبي فيه اختلف في حد السكر فضيل من له
 الذر من البهاء واللحم من المرارة هو قول الامام انظم وقيل في
 كلامه لخلط وهذا بان وهو فيهما المعتبر ما كاه احبنا كما في
 في المصنف والغوى على قولهما في اتمتاق الظاهر في عتق من لم يكن
قوله ان السكرين مباح كالسجاء يستغنى منه سقوط
 القضاء فان لم يتسقط عنه فان كان اكثر من يوم وليله ان يتصرف
احكام السيد لبحته عليه ولا شرعي واذا اذ ان ولد اقامه
 ويرجى ولا عز وجوزها كالرجل وتواضع والظن وبمجم **قوله**
 لايمن بها انقضت واما صلها ان اشترى وله كونه العبد يتاهل
 ولا يكبر بقاءه فيه ولا عاشرا ولا قاسما ولا متقوما ولا كاسم
 ولا امينا **الكاتب** ولا اما ما اعظم له فاضا ولا ولها في كل امر
 ولين امراما اليه عتق من اام اعظم فله نصب القاضي
 نياية عن السلطان ولا حكم بقتله لم يجمع فولاد ان لعين لم يظلم
 قضى بعد عقبه جازي بحد بداد في ولا وصيا له او اذا كان
 بالورثة حصفا وعندي ولا يملك ان ملكه سيد له ولا يكون عليه
 ولا خراج وانما على مولاه ان كان للخدمة ولا اخيه ولا هدي
 عليه ولا يملكه بالصوم ولا يصوم غير من له اذن السنة في
 وجب ايابه وكذا العتق في طبع الخروج في تنفيذ اقراره مال واد
 ان كان مال اذن مولاه اذا اقر الماتون بما يقع ولو احد
 جرح وكذا اقراره بجناية موجبة للذبح او للتعذيب غير صحيح على
 وفود وله بغيره ولا يوجب نفسه ولا يوجب له جعل عقفا واد
 مصادرا وهما كبرف ولا يردف ولا يصح كفا للخدمة الاله الاله
 سيد له ولا يذبح في قبلة وجهه فانه مقامه كرا وبعضا
 في

قوله ان السكرين مباح كالسجاء يستغنى منه سقوط القضاء فان لم يتسقط عنه فان كان اكثر من يوم وليله ان يتصرف احكام السيد لبحته عليه ولا شرعي واذا اذ ان ولد اقامه ويرجى ولا عز وجوزها كالرجل وتواضع والظن وبمجم قوله لايمن بها انقضت واما صلها ان اشترى وله كونه العبد يتاهل ولا يكبر بقاءه فيه ولا عاشرا ولا قاسما ولا متقوما ولا كاسم ولا امينا الكاتب ولا اما ما اعظم له فاضا ولا ولها في كل امر ولين امراما اليه عتق من اام اعظم فله نصب القاضي نياية عن السلطان ولا حكم بقتله لم يجمع فولاد ان لعين لم يظلم قضى بعد عقبه جازي بحد بداد في ولا وصيا له او اذا كان بالورثة حصفا وعندي ولا يملك ان ملكه سيد له ولا يكون عليه ولا خراج وانما على مولاه ان كان للخدمة ولا اخيه ولا هدي عليه ولا يملكه بالصوم ولا يصوم غير من له اذن السنة في وجب ايابه وكذا العتق في طبع الخروج في تنفيذ اقراره مال واد ان كان مال اذن مولاه اذا اقر الماتون بما يقع ولو احد جرح وكذا اقراره بجناية موجبة للذبح او للتعذيب غير صحيح على وفود وله بغيره ولا يوجب نفسه ولا يوجب له جعل عقفا واد مصادرا وهما كبرف ولا يردف ولا يصح كفا للخدمة الاله الاله سيد له ولا يذبح في قبلة وجهه فانه مقامه كرا وبعضا في في

قوله ان السكرين مباح كالسجاء يستغنى منه سقوط القضاء فان لم يتسقط عنه فان كان اكثر من يوم وليله ان يتصرف احكام السيد لبحته عليه ولا شرعي واذا اذ ان ولد اقامه ويرجى ولا عز وجوزها كالرجل وتواضع والظن وبمجم قوله لايمن بها انقضت واما صلها ان اشترى وله كونه العبد يتاهل ولا يكبر بقاءه فيه ولا عاشرا ولا قاسما ولا متقوما ولا كاسم ولا امينا الكاتب ولا اما ما اعظم له فاضا ولا ولها في كل امر ولين امراما اليه عتق من اام اعظم فله نصب القاضي نياية عن السلطان ولا حكم بقتله لم يجمع فولاد ان لعين لم يظلم قضى بعد عقبه جازي بحد بداد في ولا وصيا له او اذا كان بالورثة حصفا وعندي ولا يملك ان ملكه سيد له ولا يكون عليه ولا خراج وانما على مولاه ان كان للخدمة ولا اخيه ولا هدي عليه ولا يملكه بالصوم ولا يصوم غير من له اذن السنة في وجب ايابه وكذا العتق في طبع الخروج في تنفيذ اقراره مال واد ان كان مال اذن مولاه اذا اقر الماتون بما يقع ولو احد جرح وكذا اقراره بجناية موجبة للذبح او للتعذيب غير صحيح على وفود وله بغيره ولا يوجب نفسه ولا يوجب له جعل عقفا واد مصادرا وهما كبرف ولا يردف ولا يصح كفا للخدمة الاله الاله سيد له ولا يذبح في قبلة وجهه فانه مقامه كرا وبعضا في في

قوله ان السكرين مباح كالسجاء يستغنى منه سقوط القضاء فان لم يتسقط عنه فان كان اكثر من يوم وليله ان يتصرف احكام السيد لبحته عليه ولا شرعي واذا اذ ان ولد اقامه ويرجى ولا عز وجوزها كالرجل وتواضع والظن وبمجم قوله لايمن بها انقضت واما صلها ان اشترى وله كونه العبد يتاهل ولا يكبر بقاءه فيه ولا عاشرا ولا قاسما ولا متقوما ولا كاسم ولا امينا الكاتب ولا اما ما اعظم له فاضا ولا ولها في كل امر ولين امراما اليه عتق من اام اعظم فله نصب القاضي نياية عن السلطان ولا حكم بقتله لم يجمع فولاد ان لعين لم يظلم قضى بعد عقبه جازي بحد بداد في ولا وصيا له او اذا كان بالورثة حصفا وعندي ولا يملك ان ملكه سيد له ولا يكون عليه ولا خراج وانما على مولاه ان كان للخدمة ولا اخيه ولا هدي عليه ولا يملكه بالصوم ولا يصوم غير من له اذن السنة في وجب ايابه وكذا العتق في طبع الخروج في تنفيذ اقراره مال واد ان كان مال اذن مولاه اذا اقر الماتون بما يقع ولو احد جرح وكذا اقراره بجناية موجبة للذبح او للتعذيب غير صحيح على وفود وله بغيره ولا يوجب نفسه ولا يوجب له جعل عقفا واد مصادرا وهما كبرف ولا يردف ولا يصح كفا للخدمة الاله الاله سيد له ولا يذبح في قبلة وجهه فانه مقامه كرا وبعضا في في

قوله ان السكرين مباح كالسجاء يستغنى منه سقوط القضاء فان لم يتسقط عنه فان كان اكثر من يوم وليله ان يتصرف احكام السيد لبحته عليه ولا شرعي واذا اذ ان ولد اقامه ويرجى ولا عز وجوزها كالرجل وتواضع والظن وبمجم قوله لايمن بها انقضت واما صلها ان اشترى وله كونه العبد يتاهل ولا يكبر بقاءه فيه ولا عاشرا ولا قاسما ولا متقوما ولا كاسم ولا امينا الكاتب ولا اما ما اعظم له فاضا ولا ولها في كل امر ولين امراما اليه عتق من اام اعظم فله نصب القاضي نياية عن السلطان ولا حكم بقتله لم يجمع فولاد ان لعين لم يظلم قضى بعد عقبه جازي بحد بداد في ولا وصيا له او اذا كان بالورثة حصفا وعندي ولا يملك ان ملكه سيد له ولا يكون عليه ولا خراج وانما على مولاه ان كان للخدمة ولا اخيه ولا هدي عليه ولا يملكه بالصوم ولا يصوم غير من له اذن السنة في وجب ايابه وكذا العتق في طبع الخروج في تنفيذ اقراره مال واد ان كان مال اذن مولاه اذا اقر الماتون بما يقع ولو احد جرح وكذا اقراره بجناية موجبة للذبح او للتعذيب غير صحيح على وفود وله بغيره ولا يوجب نفسه ولا يوجب له جعل عقفا واد مصادرا وهما كبرف ولا يردف ولا يصح كفا للخدمة الاله الاله سيد له ولا يذبح في قبلة وجهه فانه مقامه كرا وبعضا في في

